التحوط

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

مفهوم التحوط والخطر والحماية

التحوط

إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحييدها أو الحد منها أو إلغائها، من خلال نقلها إلى طرف آخر (الحماية من المخاطر وتخفيف آثارها)

الخطر

احتمال هلاك المال أو وقوع الخسارة أو فوات الربح أو كون دون مستوى المتوقع

الحماية

استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسران أو النقصان أو التلف

الضوابط الشرعية لصيغ التحوط وأساليبه

- ألا تنطوي صيغ التحوط على الربا أو تكون ذريعة إليه، وألا تشتمل على الغرر الفاحش
- أن تكون الصيغة في حد ذاتها مشروعة
- ألا تؤدي صيغة التحوط إلى بيع الديون بغير قيمتها الاسمية، وتبادل الممنوع شرعاً
- ألا تؤدي صيغ التحوط إلى بيع الحقوق المجردة، مثل بيوع الاختيارات
- وألا تؤدي إلى المعاوضة على الالتزام مثل الأجر على الضمان

- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، عند صياغة عقود التحوط، وكذلك مراعاة مآلات تلك العقود
- ألا تؤدي عقود التحوط إلى ضمان رأس المال أو الربح المتوقع
- لا يجوز أن يكون الخطر في حد ذاته محلاً للمعاوضة.
- أن يكون المقصد من أدوات التحوط المحافظة على سلامة المال، وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار

معاملات التحوط (الحماية) بالمعنى العام الجائزة:

1) **التحوط الاقتصادي**: الذي يقوم على التنوع في الأصول ومحافظ الاستثمار وتنوع الصيغ

2) **التحوط التعاوني**: القائم على صيغ التكافل من خلال الدخول في عقود تأمين تكافلي بغية التعويض عن الأضرار

3) **التحوط التعاقدي الموازي**: وهو إجراء عقد مواز للعقد الأصلي بنفس الشروط والمواصفات تحتاط له المؤسسة عن مخاطر العقد الأصلي

4) **العقود المركبة**: من خلال الجمع بين العقود بغرض التحوط للمخاطر على سبيل الاقتران، وليس على سبيل الشرط، ولا على سبيل عقد في عقد

الجمع بين المرابحة والمشاركة	الجمع بين الإجارة والمشاركة	الجمع بين المرابحة وبيع العربون

5) التحوط باستعمال خيار الشرط حماية من نكول العميل: مثل المرابحة، والإجارة المنتهية بالتمليك

6) التحوط باستعمال الضمان لوقاية رأس المال في الاستثمار

ضمان الطرف الثالث	تحميل المضارب عبء إثبات دعوى الخسارة

معاملات التحوط (الحماية) بالمعنى العام الممنوعة شرعا

التحوط بالقروض المتبادلة بعملتين مختلفتين بالشرط

- فإذا كان لدى مؤسسة مالية فائض من عملة معينة تقوم بقرضها لمؤسسة أخرى مقابل أن تقوم تلك المؤسسة الأخرى بإقراضها عملة أخرى بحاجة إليها بشرط صريح أو ضمني أو عرفي. **وهو من قبيل الإقراض بشرط الإقراض**

تحوطات لضمان رأس المال في الأسهم والصكوك

- ضمان القيمة الاسمية من قبل المُصدر
- تعهد المضارب بإقراض محفظة الصكوك لضمان حد معين من توزيع الأرباح
- اشتراط عدم تمكن حملة الصكوك من التصرف في حال العجز عن سداد الأقساط
- عدم نقل ملكية أصول الصكوك للمستثمرين أو حملة الصكوك مما يعني عدم دخولها في ضمانهم وعدم استحقاق العائد
- اشتراط أن تتضمن نشرة الإصدار إقراض المدير حملة الصكوك في حال نقص الربح الفعلي عن نسبة معينة

أدوات التحوط البديلة للمشتقات المالية

- التحوط من خطر تقلب أسعار الصرف المستقبلية
- لتحوط من تغير مؤشرات سعر الفائدة المرتبطة بتحديد نسب الأرباح في الصيغ الإسلامية
- الوعد الملزم من طرف واحد بديلا عن معاملة الخيارات

التحوط من خطر تقلب أسعار الصرف المستقبلية

	المعاملة	صورتها	حكمها
1	**المواعدة الملزمة بين طرفين على إجراء عقد صرف في المستقبل**	أن يتواعد طرفان وعدا ملزما (مواعدة ملزمة) على إجراء عقد صرف في يوم مستقبلي محدد، بسعر صرف محدد	لا يجوز؛ لأنه لا يجوز شرعا البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها
2	**الوعدان المتقابلان (على إجراء عقد صرف في المستقبل)**	أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا ملزما ببيع مبلغ من عملة ما بسعر محدد في وقت محدد في حال كان اتجاه سعر الصرف في غير مصلحته. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بأن يشتري العملة نفسها بالسعر المحدد نفسه في الوقت المحدد نفسه في حال كان اتجاه سعر الصرف مخالفا لمصلحته	لا يجوز؛ لأن حقيقتهما تشبه المواعدة الملزمة الممنوعة شرعا

3	**الإيجاب الممتد لمدة محددة الملزم للموجب بإجراء عقد صرف**	أن يصدر الطرف الأول إيجابا ممتدا إلى يوم محدد يجري فيه عقد الصرف، ببيع عملة، بسعر محدد، وبمبلغ محدد. ويعد الطرف الآخر وعدا ملزما أو غير ملزم بإصدار القبول في حين الأجل المتفق عليه	لا يجوز؛ لاشتراط التقابض في مجلس العقد وإذا كان يقابله وعد ملزم من الطرف الآخر فهو بمثابة المواعدة الملزمة

4	**إجراء عمليتي تورق متقابل**	إجراء معاملة تورق منظم يكون نتيجتها إثبات مديونية بمبلغ العملة الأولى المطلوب دفعها، ثم يتم إجراء معاملة تورق عكسي يكون نتيجتها إثبات مديونية بمبلغ العملة الثانية المطلوب تسلمها	لا يجوز؛ لأن المعاملة تستند في هيكلتها على عمليات التورق الممنوع شرعا
5	**المواعدة الملزمة على إجراء مرابحة أو وضيعة مستقبلا يكون ربحها أو خسارتها**	المواعدة الملزمة من طرفين على إجراء معاملة، مرابحة/ وضيعة من الطرف الأول للطرف الثاني، أو من الطرف الثاني للطرف الأول في يوم مستقبلي ويكون ربحها او خسارتها بمقدار الفرق إيجابا / سلبا في اليوم المستقبلي المتفق على احتساب المؤشر فيه	الأصل عدم جواز المواعدة الملزمة من طرفين

6	**الوعدان المتقابلان (على إجراء عملية مرابحة/وضيعة في المستقبل)**	أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا ملزما بإجراء عملية مرابحة/ وضيعة في وقت محدد في حال كان اتجاه مؤشر سعر الصرف في غير مصلحته كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بإجراء عملية مرابحة / وضيعة في الوقت المحدد نفسه في حال كان اتجاه مؤشر سعر الصرف مخالفا لمصلحته	لا يجوز الوعدان المتقابلان؛ لأن حقيقتهما تشبه المواعدة الملزمة الممنوعة شرعا

التحوط من تغير مؤشرات سعر الفائدة المرتبطة بتحديد نسب الأرباح في الصيغ الإسلامية

	المعاملة	صورتها	حكمها
1	**المواعدة الملزمة من الطرفين بإجراء عقد مرابحة أو وضيعة مستقبلا**	المواعدة الملزمة من طرفين على إجراء سلسلة عمليات مرابحة / وضيعة من الطرف الأول للطرف الثاني، أو من الطرف الثاني للطرف الأول في سلسلة أيام مستقبلية، ويكون ربح كل عملية أو خسارتها بمقدار الفرق إيجابا / سلبا في كل يوم مستقبلي. متفق على احتساب المؤشر فيه	لا يجوز؛ لمبادلة أسعار الفائدة الثابتة والمتغيرة. وهذا راجع إلى أن المواعدة الملزمة تشبه العقد
2	**إجراء عمليات تورق متقابل**	إجراء معاملة تورق منظم يكون نتيجتها إثبات مديونية بسعر الفائدة الثابتة المطلوبة، ثم إجراء معاملة تورق عكسي يكون نتيجتها إثبات مديونية بسعر الفائدة المتغيرة	لا يجوز؛ لأن المعاملة تقوم على صيغة ممنوعة شرعا (التورق)

3	**الوعدان المتقابلان (على إجراء عملية مرابحة/وضيعة في المستقبل)**	أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا ملزما بإجراء عملية مرابحة/ وضيعة في وقت محدد في حال كان اتجاه مؤشر سعر الصرف في غير مصلحته . كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بإجراء عملية مرابحة / وضيعة في الوقت المحدد نفسه في حال كان اتجاه مؤشر سعر الصرف مخالفا لمصلحته	لا يجوز الوعدان المتقابلان؛ لأن حقيقتهما تشبه المواعدة الملزمة الممنوعة شرعا

الوعد الملزم من طرف واحد بديلا عن معاملة الخيارات

- **صورته:** إصدار وعد ملزم من طرف واحد على إجراء معاملة مرابحة للطرف الثاني بمقدار الفرق الإيجابي في يوم متفق عليه، أو خلال مدة متفق عليها متى ما طلب الطرف الثاني وهذا الوعد الملزم يباع بقيمة محددة تدفع ابتداء والطرف الأول الذي يصدر وعدا ملزما يساوي الطرف البائع للخيار، والطرف الثاني الذي يملك الإلزام بتنفيذ الوعد يساوي الطرف المشتري للخيار
- **حكمه:** لا يجوز الاعتياض عن الوعد الملزم

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي،
الرحمانية، الرياض 12343 .

0505849406

https://www.alukah.net/web/doghaither

0505849406

@ fiqh_issues

عبد العزيز بن سعد الدغيثر